ايمان وصوفها اذا وجبت وكالة مفوضة تامة اقامه فيها مقام نفسه و... وثبتت الوكالة على
اعيانهما والوكالة مطلقة لم يقيدها بتوكيل عند قاضي وحضر وكيل مع خصمه وتقيدت مقالته
باقرار على موكله ثم استظهر بعزله قبل هذا الاقرار لم يعلمه الوكيل فهل يسقط اقراره بهذه العزلة
ام لا **فاجاب** ان ما يقيده على الوكيل لازم لمن وكله الا ان يعزله قبل مناشبة الخصام والاشهاد على
فيه لا ... ذلك سرا اذ لو جاز ... لم يشا احد وكل وكيلا الا اشهد بعزله سرا فان قضى له سكت
وان كان عليه اشهر عزله هذا قولي والصحيح على اصولهم فلا يلتفت الى ما اشتهر من الخلاف **ابن الحاج**
اذا ظهر من الوكيل غش او ميل فللموكل عزله وليس للوكيل عزل نفسه عن الخصومة في حضرة الموكل او
غيبته في حضرة الموكل او غيبته ... السبب الخصومة ولو ظهر غشه وهو فاجر فهو عيب وله فسخ الاجارة
عن نفسه ذكره اللخمي في تبصرته **قلت** ويوخذ من مسئلة العبد المستاجر اذا وجد سارقا انه عيب
خلافا لو وجد المسافاة كذلك لان هذا يتحفظ منه بخلاف الاجير ... الامور ذات الموكل لم يكن للوكيل
ان يخاصم الا اذا اشرف على تمام الخصومة وغاب الموكل وخوصم الوكيل فقضى على الموكل ولم يعذر اليه
في عقد التوكيل فان كانت غيبة قريبة كالثلاثة الايام كتب اليه واعذر والا قضى عليه وارجئت له
الحجة **ابن فتوح** وليس في التوكيل اعذار ولا اجال في الطرر انظر في مسائل ابن زرب وفي الاول
لابن سهل من احكام ابن زياد فيمن طالب ان يعذر اليه في توكيل خصمه ودفع في بينته لم ار احدا من القضاة
ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاحد اجلا في توكيل وانما السيرة عند القضاة اذا ثبت التوكيل عندهم
ثم يوضع النظر على اصل المطالب فاذا فرغ الى ان يوجل في المدفع فاجله ثلاثة ايام او نحوها انظر
بقية كلامه **وفيها** اذا قام رجل على رجل في مهر امراته او دين رجل وادعى وكالة صاحبهما فاقر
بالدين والمهر والوكالة فيلزمه دفع ذلك اليه فان قام صاحب الحق عليه بعد ذلك قضى له به لانه
انما يقضى عليه اولا باقراره والمصيبة منه قال فانظر كيف كلفه الدفع ولم يثبت ما يبرا به من جملة
الحق وتذكر مسئلة محمد وسحنون وابن عبد الحكم في هذا الاصل وفي الثاني لابن سهل ووقع في اخر
الثالث من الاستغنا عن ابن المواز ان امرت من لك عليه حق ان يكتبه باسم رجل وعرف المطلوب ان
المال الحق دونه فطلب من له الاسم وطلبته انت وابى من دفعه حتى يجتمعا فله ذلك ولا يقضى عليه
بالدفع الا ... ولو دفعت الى صاحب الاسم وكان من له الحق دفعته اليه وقد علمت انه غير حقه
لم يضمن وبرئ منه لان لوكيل البيع قبض الثمن وكل وكيل على وكالته حتى يعزل ولو ...
الحكم فاقررت ان الذي كتب باسمه عليك امرك بالدفع الى هذا ولكنك تخاف ان يجحدك فيضمنك
يقضى لك بالدفع اليه ولو اقررت انه جمع بينك وبينه وامرك بالدفع اليه قضى عليك بالدفع
اليه ان اقررت انك قلت ذلك لانه من باب الضمان وان لم تزد على ان قلت امرني بالدفع اليك
لا يقضى عليك بالدفع الا ببينة على الاذن الا ان تقر انك رضيت بالدفع اليه ان اقررت انك قلت ذلك
لانه من باب الضمان فانظر ... لو قال رجل للحاكم لفلان ... وقد امر هذا بقبضه لم ينبغ له
ان يحكم به عليه ولا بدفعه الى الثاني بقوله لانه مقر على رب الدين وذلك غير لازم على قوله
ولا تكسب كل نفس الا عليها **قلت** في المدونة ... الثاني ... [illegible]

بغير حجة ويبرا دافعه الدين ان كانت لك بينة انه اسلمه وان لم يكن دفع ذلك ببينة فالمامور او كله
بقبضه منك ابن يونس حكى ابن القابسي انه لو اقر من عليه السلم بان المامور اقر عنده ان المسلم فيه لفلان
فلا يجبر في دفع الطعام ولا يكون شاهدا لانه يريد تبرية ذمته وعن بعض اصحابنا يومر بالدفع فان
جاء سيده برئ والا ضمن ونحوه قال القابسي في كتاب ابن سحنون وعن بعض اصحابنا البغداديين
شهادته جائزة ان كان عدلا ويحلف المقر له معه ويستحق والقولان حكاهما ابن سهل في مسئلة
وديعة فانظره ومن هذا ما ذكر بعض الفقهاء ونص عليه بعض من تقدم اذا جاء رجل ...
بكتاب فيه الامر ان تدفع لهذا كذا من دين عليك فقال انا اعرف خطه ولكن لا ادفع للشك فيه
فلا يلزمه الدفع لهذا وكذا لو قال امرك ان تدفع لي كذا وصدقه فلا يقضى عليه بالدفع بخلاف
لو اتاه بوكالة واقر له بصحتها وابى من الدفع فقضى عليه به وان انكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم الحق
لانه قضا عليه باقراره **ابن الحاج** اذا شهد الشاهدان بمعرفة التوكيل ولم يقولا ان فلانا
اشهدهما عليه فهي ناقصة حتى يقولا فلان اشهدهما عليه ويثبتوا الاعذار في الاسترعا المذكور
وان عقد الشهود فذكر ان ذلك كان باشهاد فلان المذكور ووقفوا على عينه صح التوكيل المذكور
ولو لم تنقل الشهادة من فورها فاخذ الطالب لشهادة من حضر المجلس فحكمها حكم الاسترعا او
بعد رفع شهادة الشاهدين الباقيين فيها ان قام بها واما شهادة الشاهدين الذين ذكر مما ...
هارون في حطابه وثبت عنده فيها ما ثبت فتسقط **وسئل ابن رشد** عمن وكل على خصومة
وقبل ان يخاصمه حتى شهد عليه في الحق الذي يخاصم فيه هل يعمل بها ام لا فلم يذكر لها جوابا فيما فيه
عنه وجوابها ان كان وكله على الخصومة باجارة او جعل فلا يجوز شهادته فيها لانه جر نفعا الى نفسه
بان ... ترجيح الحق في جنبة الطالب بشهادته وان كانت بغير اجر وعزل نفسه عن الوكالة
فيجوز اذ لا منفعة له في ادراك الحق وفي كتاب الوديعة والشهادة ما يويد ذلك من مسئلة اذا
... صلة منه لك وفي مسئلة ان ما بيده لفلان وهو حاضر او قريب الغيبة او بعيدها فانظر
عن يده **وسئل** ايضا عمن وكل رجلا وجعل له توكيل غيره بمثل ما وكله او بشي منه وفي توكيله
تضمين القبض وغير من فصول التوكيل فوكل عنه من قبض حق الموكل فهل للوكيل الاول قبضه
منه ام لا **فاجاب** من طلبه ممن وكله او الموكل الاول اذا ثبت ان ذلك له ... واقرار من
الوكيل فلازم له دفعه اليه دليله مسئلة السلم الثاني منها من وكل رجلا يسلم له في طعام فقبضه
... الى الامور واراد قبض السلم ابن سهل اذا جعل اليه في وكالته القبض وغاب الموكل وكان يوقف
للموكل مال بامر الحاكم في امانة رجل وذهب الوكيل الى قبضه بالتوكيل المذكور ففي ابن عتاب
انه لا يجوز له قبض ذلك الا ان يكون في توكيله نص على قبض ذلك وخالفه ابن القطان وابن مالك
وابن عبد الصمد وقالوا له قبض ذلك بالوكالة المذكورة وان لم ينص على ذلك بعينه ابن سهل
راى ابن عتاب عدم القبض بالانه ... له ان الوكيل غير مامون عليه فراى من النظر ابقاه في مكانه
الوكيل منه ابن شاس التوكيل بالابرا لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرا منه ولا
علم من عليه الحق قاله شيخنا الامام لانه محض ترك وهو لا يمنع الغرر فيه وفي ادخال

Copyright © King Saud University